جمهورية مصر العربية
وزارة الموارد المائية والري
الإدارة المركزية للمياه الجوفية
لجنوب الصحراء الغربية
الادارة العامة للمياه الجوفية
بالداخلة وشرق العوينات

وزارة الموارد المائية والرى
جمهورية مصر العربية
Ministry of Water Resources and Irrigation
Arab Republic of Egypt

كراسة الشروط و المواصفات

عملية شراء و توريد طوب واسمنت وأدوات سباكة وكهرباء للادارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة وشرق العوينات

العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

ثمن الكراسة ٣٤٠.٨٦جنيه (فقط وقدره ثلاث مائة واربعون جنيها وستة وثمانون قرشا لاغير)

يعتـــــمد ،،،
مدير عام الادارة العامة للمياه الجوفية
بالداخلة وشرق العوينات
م/
" صالح ضبع حامد "

وزارة الموارد المائية والرى
مصلـــــــــــــحة الري
قطاع المياه الجوفية
الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية

وزارة الموارد المائية والرى
جمهورية مصر العربية
Ministry of Water Resources and Irrigation
Arab Republic of Egypt

عملية شراء و توريد طوب واسمنت وادوات سباكه وكهرباء للادارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة

طريقة التعاقد (مناقصة محلية)
جلسة فتح المظاريف الفنية بتاريخ .....
للعام المالي/ ٢٠٢٥/٢٠٢٦

يسري على هذا العقد الاشتراطات والأحكام الواردة فيما بعد وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقانون رقم ٥ لسنة٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨.

ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون ادني مسئولية علي الهيئة من خلال بوابة المشتريات الحكومية (www.etenders.gov.eg) كما يسري بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات والأعراف ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد .

مقدم العطاء :

رقم الفاكس : **رقم التليفون :**

البريد الالكتروني : **العنوان :**

أعضاء اللجنة **رئيس اللجنة**

جمهورية مصر العربية
وزارة الموارد المائية والري /قطاع المياه الجوفية
الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية
الإدارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة و شرق العوينات
(الباب الأول : الاشتراطات العامة)

الفصل الأول:(تعريفات) :

مـــــــادة١:

(التعبيرات الآتية التي يتضمنها العقد يكون لها المعاني الآتية) :

١. **التعبير بـ (الحكومة) يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية.**
٢. **التعبير بـ (الوزارة) يقصد بها وزارة الموارد المائية والري.**
٣. **التعبير ب (القانون) يقصد به قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة٢٠١٨**
٤. **التعبير ب (اللائحة) يقصد به اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩**
٥. **التعبير (بالمصلحة) يقصد بها مصلحة الري بوزارة الموارد المائية و الرى.**
٦. **التعبير بـ (السلطة المختصة) رئيس قطاع الموارد المائية والري بالوجه القبلي طبقاً للتفويضات الوزارية الصادرة بهذا الخصوص.**
٧. **التعبير بـ (الجهة الإدارية / الإدارة) الادارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية بالوادي الجديد.**
٨. **التعبير بـ (رئيس الجهة الإدارية/ رئيس الإدارة) يقصد به الموظف الذي يكون وقت تنفيذ العقد شاغلاً لوظيفة رئيس هذه الجهة كما سبق تعريفها ويشمل كل موظف مصرح له قانوناً بأن ينوب عن الرئيس في هذا الصدد.**
٩. **التعبير بـ (صاحب العطاء): يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي أو اعتباري يقدم عرضا بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.**
١٠. **التعبير بـ (مقدم العطاء) : يقصد به صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية**
١١. **التعبير بـ (مهندس الإدارة) يقصد به المهندس/ المهندسين - المعين/ المعينين - المكلف /المكلفين من الجهة الإدارية لإتمام الأعمال.**
١٢. **التعبير بـ (جدول الكميات والفئات) يقصد به الجدول الذي يوضح بنود الأصناف المطلوب توريدها .**
١٣. **وكمياتها ووحداتها ويطلب من مقدم العطاء تحديد فئة كل بند وطبقا للاشتراطات والمواصفات.**
١٤. **التعبير بـ (المورد/ المتعاقد): ويقصد به صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي.**
١٥. **التعبير بـ (مجتمع الأعمال) يقصد به المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والشركات والوكلاء ومقدمي الخدمات والاستشاريين والمتزايدين وغيرهم.**

أعضاء اللجنة **رئيس اللجنة**

الفصل الثاني :شروط المناقصة وتعليمات لمقدمي العطاءات:

مـــــــادة٢ : (الغرض من العقد وبيانات العملية) :

مطلوب تقديم عطاءات للإدارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة و شرق العوينات ومن ترسو عليه المناقصة سيعبر عنه فيما بعد بـ (الشركة أو المورد أو المتعاقد أو الوكيل).

اسم العملية : عملية شراء و توريد طوب واسمنت وأدوات سباكه وكهرباء للادارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة و شرق العوينات .

- **الموافقة على الارتباط المالي على بند مواد بناء للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦م.**
- **الجهة المشرفة : الإدارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة و شرق العوينات .**

مشتملات العقد/ العملية:

- **الغرض من العملية : شراء و توريد طوب واسمنت وأدوات سباكه وكهرباء للادارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة و شرق العوينات .**
- **موقع العملية : الإدارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة و شرق العوينات .**
- **وصف العملية: توريد طوب واسمنت وأدوات سباكه وكهرباء للادارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة و شرق العوينات .**
- **وهذه الأعمال مبينة تفصيليا بالمواصفات المرفقة و جدول الكميات والفئات (والعينات إن وجدت).**

مـــــــادة ٣: (البرنامج الزمني المقترح لإجراءات الطرح):

م	الإجـــــراء	تاريـــخ الإجـــراء
١	الإعـــــلان	/ / ٢٠
٢	جلسة فتح المظاريف الفنية	/ / ٢٠ (اليوم الخامس عشر من تاريخ الدعوة)
٣	إخطار اصحاب العطاءات بقرارات لجنه البت الفني بالقبول أو الإلغاء أو الاستبعاد	خلال يومين من اعتماد السلطه المختصه لمحضر لجنه البت
٤	تقديم الشكاوى من اصحاب العطاءات من قرارات لجنة البت الفني	سبعه ايام تبدا من اليوم التالي لتصدير الإخطارات لأصحاب العطاءات بقرارات لجنة البت الفني .
٥	إعلان نتيجة قرارات لجنة البت بلوحة الإعلانات	فور إخطار اصحاب العطاءات بقرارات اللجنه .
٦	جلسة الفتح المالي	/ / ٢٠
٧	تقديم الشكاوى من اصحاب العطاءات من قرارات لجنة البت المالي	سبعه ايام تبدا من اليوم التالي لتصدير الإخطارات لأصحاب العطاءات بقرارات لجنة البت المالي .
٨	إخطار صاحب العطاء الفائز بترسية العملية عليه	خلال يومين بعد انتهاء مدة السبعه ايام لتصدير الإخطارات
٩	أداء التأمين النهائي(بنسبة ٥% من قيمة العقد)	خلال عشرة ايام عمل تبدا من اليوم التالي لإخطاره بالترسية عليه .

مكان انعقاد الجلسات لإجراء المناقصة :مقر الإدارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة و شرق العوينات .

مدة سريان العطاء تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية

أعضاء اللجنة رئيس اللجنة

مـــــادة ٤ : (شكل العطاء وطريقة تقديمه):

يجب أن تقدم العطاءات المختومة بخاتم الجهة الإدارية وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح وموقعة ومختومة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الفئات المرافق له.

ويجب ملء جدول الفئات بالحبر الجاف أو السائل ويوقع عليه ويختم من مقدم العطاء ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد السريع خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق الخاص بوضع العطاءات بجهة الإدارة أو تسليمها للجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته على أن تقدم داخل مظروفين مختومين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع إثبات نوعه من الخارج لعملية شراء و توريد طوب واسمنت وأدوات سباكة وأدوات كهرباء الادارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة و شرق العوينات جلسة (/ /٢٠٢٥) وذلك قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

مـــــادة٥ :(معلومات عن مقدمي العطاءات):

كل عطاء مقدم من شركة أو مورد أو وكيل يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة.

ويجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وتوقيع الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة على أن تكون نماذج توقيعاتهم مطابقة للتوقيعات على صورة العقد أو التوكيل.

وفى جميع الأحوال يرفق بالمظروف الفني صورة معتمدة سارية من بطاقته الضريبية ومن شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية للقيمة المضافة، وكافة الأوراق الدالة على قيده في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجباً.

مـــــادة٦ :(ممثل مقدم العطاء عنوانه ولغة المكاتبات):

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية، أو يكون له وكيل فيها، وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة، وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه عليه صحيحاً.

وكافة المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاءات والإدارة في شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب أن تكون باللغة العربية، ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسلة بلغة أخرى ولا يكون لها أي أثر ما لم تكن مرفقة بترجمة عربية لها وفى هذه الحالة يكون المعول على النص العربي وحده.

مـــــادة٧: (تعليمات لمقدمي العطاءات)

يجب تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وعلى مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية الكافية للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة، وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية وحسن السمعة لدى صاحب العطاء بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (١٨) من هذه الشروط وما تطلبه الجهة الإدارية من بيانات ومستندات أخرى وحسب طبيعة موضوع التعاقد.

وإذا رغب مقدم العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية بما لا يخالف الاشتراطات والمواصفات فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

أعضاء اللجنة رئيس اللجنة

ويحتوي المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التي توثر في القيمة المالية للعرض بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (٢٠) من هذه الشروط.

مـــــادة ٨: (تسوية المنازعات والخلافات)

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم ".

وفى اللجوء إلى تسوية النزاع قضائيا تكون كالتالي: -

أ) حال إذا كان المتعاقد معه شخصا طبيعيا أو اعتباريا خاصا " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد ".

ب) حال إذا كان الشخص المتعاقد معه شخصا اعتباريا عاما " تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد ".

مـــــادة٩: (التأمين المؤقت الذى يقدم مع العطاء) :

يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت مقداره ١٥٠٠ جنيه (الف وخمسمائة جنيها لاغير)
ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ، ويتم سداد التأمين المؤقت النقدي من خلال منظومة التحصيل الالكتروني على الكود المؤسسي١٢٢٠٠٢٨١ الخاص بالإدارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة و شرق العوينات.

وإذا سدد التأمين المؤقت بموجب خطاب ضمان وجب أن يصدر هذا الخطاب من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

وعندما يرد للجهة الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها سيتم التحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الإدارية فوراً المصرف بأن يؤدى إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً على الكود المؤسسي للإدارة .

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو طبقاً لما تتضمنه شروط العقد بموافقة السلطة المختصة.

ويجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التى تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ،على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجها للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

أعضاء اللجنة **رئيس اللجنة**

مـــــــادة ١٠: (مواصفات الأصناف المطلوب توريدها بالعقد):

الوصف التفصيلي و المواصفات للأصناف المطلوب توريدها موضحة ومبينة بكراسة الشروط والمواصفات الموجودة بجهة الإدارة لإطلاع مقدمي العطاءات عليها قبل تقديم العطاءات في أوقات العمل الحكومية الرسمية.

يجب أن تنفذ كافة بنود العقد طبقاً للمواصفات و أيضا طبقاً للعينات التى تعتمدها الإدارة(إذا ذكر ذلك بالشروط و المواصفات).

ويمكن الحصول على كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة وشرق العوينات نظير دفع مبلغ ٣٤٠.٨٦جنيه (ثلاث مائة واربعون جنيها وستة وثمانون قرشا لاغير) بالمكتب أو: جنيه بالبريد وعلى مقدمي العطاءات أن يقوموا بالشراء قبل تقديم عطاءاتهم ولا يلتفت إلى خلاف ذلك.

ويعتبر مقدم العطاء مطلعاً بنفسه وملماً بأحكام العقد وبكل هذه المواصفات وتفصيلاتها بمجرد تقديمه العطاء.

مـــــــادة ١١- : معاينة العينات بالمخزن: -

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم أن يقوموا بدراسة للشروط و المواصفات و معاينة(العينات إن وجدت) معاينة تامة نافية للجهالة لمعرفة طبيعة الأصناف المطلوب توريدها والشروط وإجراء تحريات بأنفسهم وتحت مسئوليتهم و على نفقتهم والحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدموا فئاتهم.

مـــــــادة١٢:(تقديم الإيضاحات والاستفسارات):

لصاحب العطاء أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبما لا يقل عن عشرة أيام من التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح. وعلى إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف بمدة لا تقل عن سبعة أيام وتقوم الجهة الإدارية بإرسال هذا الإيضاح إلى جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات في ذات الوقت.

مـــــــادة١٣: (الكميات والأثمان):

يجب أن يقدم العرض المالي بطريقة تبين بها فئة اجمالى كل بند على حدة وحسب ترتيب جدول الفئات أو أي ترتيب آخر منصوص عليه.

ويجب أن تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية دون أي كشط أو تحشير مع بيان الأثمان والفئات بالجنية المصري والقرش قرين كل بند ويعول دائما على السعر المبين بالحروف ويرفض ويستبعد العطاء المبنى على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء.

في حالة قيام مقدم العطاء بإجراء أي تعديل (خصم أو علاوة) من القيمة الإجمالية للعطاء أو أحد البنود فيجب أن يتم ذلك بوضوح شديد على جدول الفئات للعطاء أو بخطاب منفصل مرفق بالعرض المالي ويوضح فيه التعديل وقيمة العطاء بعد الخصم أو العلاوة ولن يعتد مطلقاً بأي تعديل يكون مدوناً في مكان غير واضح لأعضاء لجنة فتح المظاريف من الوهلة الأولى مع الحق في استبعاد مثل هذه العطاءات.

وأي تغيير يجب بيانه والتوقيع عليه بجانبه من مقدم العطاء ويكون للجنة البت الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا أقتضى الأمر ذلك.

وعلى مقدم العرض المالي أن يحدد في عطائه الفئة وجملة القيمة لكل بند من البنود موضوع المناقصة المدرجة في جدول الفئات المرفق فإذا سكت عن تحديد الفئة وجملة القيمة في احد البنود تاركاً الخانات المخصصة لهذا التحديد بيضاء تحتفظ الجهة الإدارية بحقها في استبعاد عطائه وذلك (بالنسبة للمجموعات الغير قابلة للتجزئة وطبقاً للاشتراطات الخاصة) وفي الحالات التي يجوز التجزئة فيها فإن سكوت صاحب العطاء عند تحديد سعر الفئة وجملة القيمة في احد البنود تاركاً الخانات المخصصة لهذا التحديد بيضاء يعتبر امتناعاً منه عن الدخول في هذاالصنف.

أعضاء اللجنة رئيس اللجنة

مـــادة (١٤)

الفئـات والأسـعار التـى يحـددها مقـدم العطـاء تكـون شـاملة كافـة الضـرائب والـدمغات والرسـوم المقررة وكذا الضريبة على القيمة المضافة طبقا لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقـانون رقم ٦٧ لسنـــــه ٢٠١٦. وتكون تلك الفئات شاملة كافة الاشتراطات والمواصفات الخاصة.

مـــادة (١٥)

يجـب علـى مقـدم العطـاء مراعـاة أحكـام القـانون رقـم ٥ لسـنة ٢٠١٥ بشـأن تفضـيل المنـتج المصري في التعاقدات الحكومية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية.

مـــادة (١٦)

يلتزم مقدم العطاء بأن يكون المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (٤٠%) من قيمة العطاء المقدم منه. (إذا كانت الأصناف المطلوبة يوجد لها مثيل من المكون محلي)

مـــادة(١٧)

يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية تلقى الشكاوى المتعلقة باى مخالفة طبقا للمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أعضاء اللجنة رئيس اللجنة

الفصل الثالث : مرحلة الطرح

مـــــــادة١٨:(محتويات المظروف الفنى والمظروف المالى) :

أ-المظروف الفني ويتضمن: -

١. ما يفيد سداد التأمين المؤقت بإحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ويستكمل إلي ٥% (خمسة في المائة) من قيمة العطاء عند الترسية .
٢. صورة من الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا.
٣. صورة من شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة .
٤. صورة من البطاقة الضريبية سارية .
٥. تقديم الفاتورةاللإلكترونية لدى مصلحة الضرائب .
٦. صورة واضحة للسجل التجاري ساري ومجدد.
٧. إقرار من مقدم العطاء بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم منه عن ٤٠% من قيمة إجمالي العطاء. (إذا كانت الأصناف المطلوبة يوجد لها مثيل من المكون محلي)
٨. بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقا للمادة (٨٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
٩. أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء مع تقديم ما يفيد شرائها
١٠. إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها وموقع علي كل صفحة من صفحاتها ومختومة علي كل ورقة بها ولا يحق له إدخال أي تعديل .
١١. رقم حساب بنكي صادر من البنك علي أن يكون موقعاً ومختوماً من البنك .
١٢. يراعي ألا يحتوي المظروف الفني علي أي أسعار وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن في مظروفه الفني أي أسعار ويجب أن يكون العطاء مصحوب بكامل التأمين المؤقت وذلك علي النحو الموضح بالمادة رقم (٩)بعاليه

ب – المظروف المالي ويتضمن:

١- قوائم أسعار مقدم العطاء موقعة ومختومة موضحة بجدول الفئات ويلتزم صاحب العطاء بكتابة الأسعار واضحة بالحبر الجاف أو السائل بالأرقام والحروف والعبرة بالمبالغ المدونة بالحروف ويراعى أن تكون أسعار العطاء وجملة قيمته غير مشروطة بأي شروط تخالف شروط العقد.

٢- أي عناصر أخرى تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقا لشروط الطرح.

إذا تضمن المظروف المالي أي شروط مخالفة لشروط التعاقد ولا يمكن تقييمها ماليا سيتم استبعاد العطاء ولن يقبل التنازل عن تلك الشروط حتى لو قدمت من اقل العطاءات.

مـــــــادة ١٩ :(آخر موعد لتقديم العطاءات):

يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية حتى الوقت وفى المكان المحددين في كراسة الشروط والمواصفات والإعلان أو الدعوة حسب الأحوال ولا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسرى ذلك على اى تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا تؤثر فى أولوية العطاء .

مـــــــادة٢٠: (المدة التى لا يجوز فيها سحب العطاء):

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

مـــــــادة ٢١: (فتح مظاريف العطاءات):

يجوز لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم حضور جلستي فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها.

على أن يقتصر حضور جلسة فتح المظاريف المالية على أصحاب العروض الفنية المقبولة أو مندوبيهم بموجب تفويض.

مـــــــادة ٢٢: (تقييم العطاءات):

للجنة البت أن تستوفي من مقدمي العطاءات خلال المدة المنصوص عليها باللائحة ما تراه لازماً من بيانات ومستندات وأن تستوضح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني والمالي الدقيق للعروض بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض، دون أن يتعدى ذلك إلى التعديل في جوهر العطاء بما يزيد فيه أو ينقص منه أو بما ينطوي على تغيير أو تبديل للعرض المقدم.

وتستبعد العطاءات الغير مطابقة للشروط والمواصفات المعلن عنها، كما يتم إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعرا منخفض انخفاضا غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها من دراسة ما تقدم من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به توصى اللجنة باستبعاده ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت الى ذلك وترفع اللجنة محضرها متضمنا قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه طبقا للماده (٣٥) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ـة .

كما تعلن أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وعلى بوابة التعاقدات العامة والإخطار بالبريد السريع (عن طريق الهيئة القومية للبريد)وتعزيزه بالفاكس أو الأيميل فور الاعتماد من السلطة المختصة .ويجب مراعاة انقضاء سبعة أيام بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية وبين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية وذلك طبقا للمادة ٣٩ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد

مـــــــادة٢٣: (التأمين النهائى):

على صاحب العطاء المقبول أن يؤدى خلال عشرة أيام عمل من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بالبريد السريع (عن طريق الهيئة القومية للبريد) مع تعزيزه بالفاكس والبريد الالكتروني بحسب الأحوال التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى (٥%) من قيمة العقد.

وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد من الخارج يكون الأداء خلال مدة عشرين يوماً عمل ويجوز في الحالتين بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل. ويؤدى التأمين النهائي بإحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، على أنه إذا كان أداء التأمين النهائي بموجب خطابات ضمان محددة المدة فيجب أن تبدأ هذه المدة من وقت إصدار خطابات الضمان إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر شاملة مدة الضمان ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ويجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي ،أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات اخرى فى الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التى تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء ،على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجها للجهة الادارية المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائى أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائى المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها ، وإذا ما تم أداء هذا التأمين نقداً من خلال منظومة التحصيل الالكترونى على الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢٨١الخاص الادارة العامة للميكانيكا والكهرباء بالوادي الجديد فإنه لا تحسب أية فائدة على هذه

المبالغ، ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية .

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط المتفق عليها، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين النهائي وكذا المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين، وعدم الإخلال بمسئولية صاحب الشأن طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاره بالبريد السريع(عن طريق الهيئة القومية للبريد) دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق جهة الإدارة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقه أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مـــــــادة ٢٤ : (مدة التوريد):

مدة التوريد لا تزيد عن ١٥يوم خمسة عشر يوما من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بامر التوريد الصادر من الادارة .

مـــــــادة٢٥: (مسئولية المورد) :

تستمر جميع الأعمال تحت مسئولية المورد حتى تاريخ الفحص و الاستلام .

مـــــــادة ٢٦ : في شأن تفضيل المنتج المحلى :

- يلتزم المورد أثناء تنفيذ العقد بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري السالف ذكرها صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد (وهو التزام على المورد الذي يرسي عليه العطاء وتعهد بتوريد منتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة). وتقوم الجهة الإدارية بإثبات اطلاعها على أصل الشهادة وتحتفظ بصورة منها أو أكثر.
- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة (مادة رقم(٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥) .

(وهذا في حالة الأصناف التي لها بديل من المنتج المحلي)

مـــــــادة (٢٧) (غرامة التأخير على الأعمال)

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته.

وفى حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل التأخير طبقا للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ويحسب من بداية المهلة دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى اجراء آخر وفقا للآتى: -

أ – طبقاً للمادة (٤٨) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨والمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة(٣ %) من المدة الكلية للعقد يحصل مقابل تأخير بنسبة(١ %)من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة(٦ %) من المدة الكلية للعقد يحصل مقابل تأخير بنسبة(٢ %)من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة(١٠ %) من المدة الكلية للعقد يحصل مقابل تأخير بنسبة(٣ %)من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .
- اذا جاوزت مدة التأخير نسبة(١٠ %)من المدة الكلية للعقد يحصل مقابل التأخير طبقا للائحة بنسبة(٥ %) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .

ب- يحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه يشكل مباشر أو غير مباشر علي الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد.

ج - إذا جزئت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد إلى أجزاء بمواعيد مختلفة لإتمام كل جزء منها فتطبق مقابل التأخير طبقا للائحة بنفس النسب الموضحة بعالية عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية.

د - يوقع مقابل التأخير طبقا للائحة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

يعفى المتعاقد من مقابل التأخير طبقا للائحة بقرار من السلطة المختصة اذا تبين ان التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير طبقا للائحة جزئيا أو كليا إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا إرتأت ذلك.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير طبقا للائحة بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

مـــــــادة٢٨: (وفاة المتعاقد):

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ، يحق للجهه الإدارية انهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم الاستمرار في تنفيذ العقد (بعد موافقة السلطة المختصة)، وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم، جاز للجهه الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقى المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه.

مـــــــادة ٢٩: (فسخ العقد وجوبا): -

يفسخ العقد تلقائيا في الحالات الاتية: -

أ- إذا تبين أن المتعاقد قد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد.

ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو احتكار.

ج- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويشطب أسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل المتعاملين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

مـــــــادة ٣٠: (الفسخ الجوازى للعقد أو سحب العمل) :

أولا:يجوز للجهه الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه طبقا للمادة (٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

ثانيا: يكون للجهة الإدارية حق سحب العمل كله أو جزء منه من المورد في أى حالة من الحالات الآتية:

١. إذا انسحب المورد من العمل كلية أو تركه.

٢. إذا أخل بأي شرط من شروط العقد أو أهمله أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالبريد السريع (الهيئة القومية للبريد)على عنوانه المبين بالعقد.
٣. إذا كان المورد شركة أو عضواً فيها وتمت تصفيتها أو حلها.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل بقرار من السلطة المختصة يخطر به المورد بالبريد السريع (الهيئة القومية للبريد) بدون حاجة إلى أعذار(إلا في حالة القوة القهرية)أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء آخر.

ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل مستحقات المورد لحين إتمام العمل (التوريد) على حسابه دون أي مسؤولية على الجهة الإدارية ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تتخذ كافة الإجراءات دون أدنى مسئولية من جراء ذلك .

مـــــادة ٣١: (آثار فسخ العقد أو سحب العمل): -

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد يصادر التأمين النهائي ويصبح من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار(إن وجدت) والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير طبقا للائحة على أرصدة الدفعات المقدمة (إن وجدت) وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

أما في حالة سحب العمل كله أو بعضه فيكون لها حق اتخاذ أحد الإجراءين التاليين خلال مدة عقد المورد المسحوب منه العملية أو بعدها:

١. أن تقوم الإدارة بنفسها على حساب المورد بتنفيذ جميع الأعمال التي لم تتم بعد أو أى جزء منها.
٢. أن تطرح كل أو بعض الأعمال التي لم تتم بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة بالقانون.

ويكون للجهة الإدارية الحق في حجز مستحقات المورد وذلك ضماناً لحقوقها قبل المورد ويجب على المورد أن يعوضها عن كل الخسائرالتى تكبدتها بسبب سحبها العمل وتنفيذه بواسطة أو بمعرفة مورد آخر .

ولهذا الغرض يمكن للإدارة أن تمتنع عن صرف أى مبالغ مستحقة للمورد أو تستحق له حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية .

مـــــادة٣٢ : الفحص والاستلام:

يتم الفحص والاستلام طبقا لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة بمعرفة لجنة فنية تشكلها الإدارة .

مـــــادة٣٣: (تقديم الفواتير وطريقة السداد):

نظرا لطبيعة عملية شراء و توريد طوب واسمنت وأدوات سباكه وكهرباءللادارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة فانه لن يتم صرف دفعات مقدمة وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك.

و يتم سداد ثمن الأصناف للشركة التي يتم الترسية عليها بعد إتمام إجراءات الاستلام والفحص و القبول و الإضافة و الاعتماد وذلك خلال ثلاثون يوما من القبول بمعرفة الادارة وذلك عن طريق الدفع الالكتروني مع قيام الشركة الراسي عليها تقديم رقم حساب بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الالكتروني .

مادة ٣٤: (تعديل حجم التعاقد) :

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

أعضاء اللجنة رئيس اللجنة

ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، مع وجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان أمر التوريد، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاؤه وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك طبقا للمادة (٤٦) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٦) من لائحته التنفيذية .

مـــــادة ٣٥: التنفيذوغرامةالتأخير:

علي الشركة أن تقوم بتوريد (الأصناف) موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقا للجدول الزمني المقدم في عرضها والمذكور بأمر التوريد وإذا تقاعست أو تأخرت الشركة في التوريد موضوع التعاقد أو إذا نفذها علي نحو غير المتفق عليه ، أو إذا امتنعت عن تنفيذ اي التزام ناشئ عن التعاقد ، يكون لجهة الادارة الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلا عن حق الادارة في الرجوع علي الشركة بغرامة عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التوريد المتفق علية وطبقا للجداول الزمنية المدرجة بالعقد، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها، وتوقع نسب الغرامة أو يتم رفعها طبقا لما هو وارد بالقانون(١٨٢) لسنة ٢٠١٨بشأن التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

مـــــادة٣٦: (مدة الضمان):

على المورد أن يضمن الأصناف الموردة (العقد) وذلك لمدة (عام) من تاريخ الفحص والاستلام وإصدار شهادة القبول من الادارة مع عدم الإخلال بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة.

مـــــادة ٣٧: (مستحقات الجهة الإدارية لدى المتعاقد) :-

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أى مبالغ للإدارة قبل المورد يلتزم المورد بأداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أعذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

أعضاء اللجنة رئيس اللجنة

(الباب الثاني : الاشتراطات الخاصة)

المواصفات و الاشتراطات الخاصة:

- **على مقدم العطاء (المورد) أن يلتزم بالمواصفات الفنية الموجودة بجدول الفئات وان يكون مكتوب بلد الصنع على المنتج .**
- **يجب أن تكون الأصناف الموردة بجدول الفئات لجميع الاصناف تحمل نفس المواصفات الفنية المطلوبة و الا يترتب على تركيبها إجراء اي تعديل في قطعة الغيار أو في المحركات .**
- **العطاء قابل للتجزئة .**
- **الدفع : ١٠٠% بعد الفحص و الاستلام لمشمول أمر التوريد بالكامل.**
- **التسليم بمخازن الادارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة و يكون التسليم في مواعيد العمل الرسمية و في المدد القانونية للتوريد .**
- **الدفع بأوامر دفع الكترونية على الفواتير الصادرة من خلال منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية طبقا لقرار وزارة المالية رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٢م الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨م**

أعضاء اللجنة **رئيس اللجنة**

إقرارات المورد

١- اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات

٢- اقرار بالتامين على العمالة طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

٣- اقرار بشأن بتفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادربالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديله بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية ،واقرار بالالتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط .

توقيع المورد/

الختم

اقـــــرار

اقر انا المورد / .....

والمتقدم بعطائي عن عملية/ شراء وتوريد طوب واسمنت وأدوات سباكه وكهرباء للادارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة و شرق العوينات .

بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها هو .....

.....

وتليفوني الخاص بى هو/ .....

والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا هو .....

واقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لأي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما اقر إنني قد عاينت منطقه العقد بالكامل معاينة نافية للجهالة وإنني قد تأكدت من المواصفات الفنية المطلوبة وقد اطلعت على الشروط والمواصفات (والعينات إن وجدت) وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة وأوافق على أي تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد أثناء مدة سريانه وأي كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وإنني قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

توقيع المورد/

الختم

اقـــــرار

اقر انا المورد / .....

والمتقدم بعطائي عن عملية/ شراء وتوريد طوب واسمنت وأدوات سباكه وكهرباء للادارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة و شرق العوينات .

جلسة / .....

بالتزامى عند ترسية أمر التوريد للعملية عاليه وتحرير عقد التوريد بينى وبين الادارة نحو سداد التأمينات الاجتماعية المقررة ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتى وفقا لقوانين التأمينات السائدة وطبقا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

وهذا اقرار منى بذلك،،،

توقيع المورد

الختم

اقـــــرار

اقر انا المورد /

والمتقدم بعطائي عن عملية/ شراء وتوريد طوب واسمنت وأدوات سباكه وكهرباء للادارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة و شرق العوينات .

جلسة /

بالتزامى ألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منى عن ٤٠% من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد إعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد .

وأنني أتعهد بالالتزام بكل ما جاء في كراسة الشروط والمواصفات .

وذلك في (حالة وجود أصناف لها بديل من المنتج المحلي)

وهذا اقرار منى بذلك،،،

توقيع المورد

الختم

مشروع العقد النموذجي لعملية شراء و توريد طوب واسمنت وادوات سباكه وكهرباء للإدارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة

إنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من :

أولاً: الإدارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة وشرق العوينات ومقرها الداخلة – موط – شارع طلعت ضرغام بصفتها المتعاقد ، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية شراء وتوريد طوب واسمنت وأدوات سباكه وكهرباءللادارة ويمثلها قانوناً في التوقيع علي هذا العقد بصفته السيد المهندس/ مدير عام الإدارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة و شرق العوينات .

(طرف أول مشتري)

ثانياً:شركة ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... والمُصنفة ..... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني ..... ويمثلها (السيد/السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه .

(طرف ثان بائع)

تمهـــــيد

حيث أن الطرف الأول أبدي رغبته في التعاقد علي شراء وتوريد طوب واسمنت وأدوات سباكه وكهرباء للادارة وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخري وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول .

وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة السيد المهندس/ رئيس الادارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية بالوادي الجديد) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩،والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة علي بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن المناقصة المحلية رقم ..... لسنة ٢٠٢٥ للتعاقد علي شراء وتوريد طوب واسمنت وأدوات سباكه وكهرباءللادارة.

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة المحلية) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ( )(فقط وقدره)،والذي تمت الترسية بناءً عليه،باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا علي الآتي:

البـــــند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة المناقصة المحلية رقم ..... لسنة ٢٠٢٥، وأمر التوريد المؤرخ / / ..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه .

البـــــند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه :

ملحق (١) : وصف موضوع العقد

ملحق (٢) : الاشتراطات الخاصة

ملحق (٣) : التزامات طرفي التعاقد

الطرف الأول الطرف الثاني

البـــــند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقطوقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك علي النحو التالي :

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....)فقط(.....) لا غير شامل ضريبة القيمة المضافة					

البـــــندالرابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم .....ببنك ..... أوخصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخري لدي الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/خصماً من مستحقاته الصالحة للصرفلدي ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد/ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .

البـــــندالخامس

- **إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند علي النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه:**

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن الادارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة و شرق العوينات وعنوانها الوادي الجديد - الداخلة – موط – شارع طلعت ضرغام وعلي نفقته الخاصة علي أن يتم التوريد خلال مدة ..... تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردها إليه.

- **إذا كان التوريد علي دفعات ،يكون البند علي النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه:**

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة ..... تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد وذلك علي نفقته الخاصة .

البـــــندالسادس

حدد الطرف الأول يوم ..... الموافق ..... في تمام الساعة ..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب علي الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصي أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقا للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

الطرف الأول الطرف الثاني

البـــــند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

البـــــند الثامن

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة ..... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ..... .

البـــــند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك علي حسابه رقم ..... ببنك ..... .

البـــــند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البـــــند الحادي عشر

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول .

ويظل الطرف الثاني وحده مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن علي ما يخصهم من شروط العقد.

البـــــند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ علي محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه ألي إخطار أو أذن مسبق .

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءين المنصوص عليهما في البند العشرين من هذا العقد .

البـــــند الثالث عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز ..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: ..... .

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير .

البـــــند الرابع عشر

يحظر علي الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً .

البـــــند الخامس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي ، أو الجمركي .

البـــــند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة علي سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو إنهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

الطرف الأول الطرف الثاني

البـــــند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق علي هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البـــــند الثامن عشر

اتفق الطرفان علي بذل أقصي جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

1. **فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .**
2. **قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .**
3. **تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب علي التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها علي السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.**

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد .

البـــــند التاسع عشر

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخري أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلي اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البـــــند العشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

1. **إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله علي العقد.**
2. **إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .**
3. **إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .**

البند الواحد والعشرون

تسري أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية علي هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول علي موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلي التحكيم .

- **في حالة اللجوء إلي تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتباريا خاصاً يكون البند علي النحو التالي: تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .**

الطرف الأول **الطرف الثاني**

- **في حالة اللجوء إلي تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتباريا عاماً يكون البند علي النحو التالي : تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد .**

البـــــند الثالث والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجه لكافة آثارهما القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته علي هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة آثارها القانونية .

البـــــند الرابع والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلي الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الأول المشتري	**الطرف الثاني البائع**
الاسم:	**الاسم:**
الصفة:	**الصفة:**
التوقيع:	**التوقيع:**
التاريخ:	**التاريخ:**

وزارة الموارد المائية والري
قطاع المياه الجوفية
الإدارة العامة للمياه الجوفية
بالداخلة وشرق العوينات

جدول الفئات لعملية شراء طوب وأسمنت و أدوات سباكة وأدوات كهربائية لزوم الإدارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة وشرق العوينات عن العام المالي 2026/2025م

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		الإجمالي	
				ق	جنيه	ق	جنيه
	الطوب والاسمنت وادوات السباكة						
1	أسمنت مقاوم للأملاح والكبريتات(سي ووتر)	بالطن	5				
2	طوب طفلي مخرم من نوع جيد مقاس 20*10*6	بالألف	18				
3	محبس شطاف بلازا	بالعدد	4				
4	حنفية ½ بوصة بلازا	بالعدد	4				
5	وصلة خرطوم نيكل مقاس 50/40سم من نوع جيد	بالعدد	4				
6	شطاف داخلي بوصلة من نوع جيد	بالعدد	5				
7	محبس لحام 1 بوصة بلاكور الشريف	بالعدد	2				
8	محبس 1 بوصة بسن (محبس غاز) من نوع جيد	بالعدد	2				
9	لاكور 1 بوصة من نوع جيد	بالعدد	2				
10	جلبة تطويل ½ بوصة من نوع جيد	بالعدد	10				
11	بكرة تيفلون صغيرة	بالعدد	3				
12	مواسير مياه1 بوصة بولي لحام الشريف	م.ط	20				
13	مواسير صرف 3 بوصة الشريف	م.ط	6				
14	مشترك 4 فتحة 3 بوصة	بالعدد	2				
15	جلبة إصلاح 3 بوصة	بالعدد	5				
16	جلبة إصلاح 4 بوصة	بالعدد	4				
17	لحام بارد الشريف ¼ كيلو حديث الإنتاج	بالعدد	4				
18	مشترك 2/4 بوصة باب الشريف	بالعدد	4				
19	مشترك 4بوصة باب الشريف	بالعدد	5				
20	مشترك 4/3بوصة باب الشريف	بالعدد	2				
21	مشترك 3 بوصة 3 فتحة باب الشريف	بالعدد	2				
22	مشترك عادة 4 بوصة 4 فتحة الشريف	بالعدد	2				
	الإجمـــــالي/						

اللجنة

رئيس اللجنة

يعتمد ،،،
مدير عام الإدارة العامة للمياه الجوفية
بالداخلة و شرق العوينات
جيولوجي/
(صالح ضبع حامد)

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وزارة الموارد المائية والري
قطاع المياه الجوفية
الإدارة العامة للمياه الجوفية
بالداخلة وشرق العوينات

تابع جدول الفئات لعملية شراء طوب وأسمنت و أدوات سباكة وأدوات كهربائية لزوم الإدارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة وشرق العوينات عن العام المالي 2026/2025م

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		الإجمالي	
				ق	جنيه	ق	جنيه
23	كوع عادة 4بوصة	بالعدد	2				
24	كوع 4 بوصة باب	بالعدد	2				
25	كوع 2بوصة باب	بالعدد	2				
26	كوع عادة 2بوصة	بالعدد	2				
27	كوع بولي لحام 1 بوصة	بالعدد	10				
28	جلبة بولي لحام 1 بوصة الشريف	بالعدد	10				
29	مشترك 1 بوصة بولي الشريف 3فتحة	بالعدد	3				
30	مشترك 3 بوصة 2/3 باب الشريف	بالعدد	2				
	الادوات الكهربائية						
31	لمبة نيون ليد 18 وات 120 سم من نوع جيد	بالعدد	70				
32	لقمة مفتاح من نوع جيد وحسب	بالعدد	40	-			
33	لقمة بريزة من نوع جيد	بالعدد	28	-			
34	شريط لحام كبير من نوع جيد	بالعدد	10	-			
35	مفتاح داخل الحائط 32 أمبير من نوع جيد	بالعدد	5	-			
36	مفتاح خارج الحائط 32 أمبير من نوع جيد	بالعدد	5	-			
37	سلك تليفون من نوع جيد	باللفة	2				
38	مشترك 4 مخرج	بالعدد	5				
39	مفتاح مروحة	بالعدد	7				
40	مفتاح خارج الحائط 26 أمبير من نوع جيد	بالعدد	3				
41	مفتاح داخل الحائط 26 أمبير من نوع جيد	بالعدد	4				
	الإجمالي/						

اسم اللجنة — التوقيع — رئيس اللجنة

يعتمد ،،،

مدير عام الإدارة العامة للمياه الجوفية
بالداخلة و شرق العوينات
جيولوجي/
(صالح ضبع حامد)

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner